حتى يجوز اخذه ليستعمله عند وجوده قاله الاسنوي وتبعه جماعة وهو المعتمد وافتى به
الوالد رحمه الله فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم واقتصار المصنف على النبات
يفهم عدم التعدي لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل ويجب
رده اليه فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلأ اليابس أي دون ماله
قال شيخنا ويحرم نقل الكلأ اليابس الى غير الحرم بخلاف الاولى كما في المجموع وهو الاوجه
لئلا يحدث له حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه وظاهر ان محل
ذلك اذا لم يكن لحاجة نحو دواء ونحوه وان ذهب في الروضة الى الكراهة قال الشيخ ابو محمد
وكان الفرق ان اهانة الشريف اقبح من اجلال الوضيع وقال قبل هذا فرع يحرم اخراج
شيء من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم انه من الحل كما هو ظاهر قال واحد من متفنني
المكيين المهدرة التي يؤخذ منها طين حجارة مكة الآن من الحل كما صرح به جماعة من العلماء
او ما علم منه او شك فجاز اخراجه الى الحل او حرم اخر ولو بنية رده اليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده
اليه وان انكسر الاناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كما في نظائره المسجد بخلاف
عكسه بخلاف عكسه يكره فقط انتهى كلامه ويحرم اخذ طيب الكعبة او سترها
ويجب رد ما اخذه منها فان اراد التبرك بها اتى بطيب مسحها به ثم اخذه وفي
الروضة عن ابن الصلاح الامر في ستر الكعبة الى الامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطا لان عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن
متعين لئلا تتلف بالبلاء نقل عن جمع من الصحابة انهم جوزوا ذلك
وله لبسها ولو لنحو حائض ولذا استحسنه في المجموع لكن نبه في المهمات ان هذا
مخالف لما وافق عليه الرافعي اخرا لو وقف انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف
ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح على
ما اذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة
جزما او ما اذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها
وصرف ثمنها لمصالحها وان وقف شيء على ان يؤخذ منه ريعه وشرط الواقف شيئا من
بيع او اعطا او نحو ذلك اتبع والا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في
كسوة اخرى فان وقفها فيأتي فيها ما مر من الخلاف في البيع قال وبقي قسم اخر وهو
الواقع اليوم وهو ان الواقف لم يشترط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه
بان بني شيبة خدمتها ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح
في هذا ان لهم اخذها الآن وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها انتهى كلامه رحمه الله
تعالى قال شيخنا وهو المعتمد وفي معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة وبقلة وخبيزة يجوز اخذها
لحاجة كسائر الخضراوات ويمتنع اخذه ليبيعه لانه كطعام ابيح اكله فلا يجوز بيعه ومثله
الهدية وهل مثل البيع كل ما يزيل الملك كهبة وهدية ورهينة ام لا الاقرب الاول
وهل يجوز اخذ عوض في مقابلة رفع اليد عنه قياسا على جواز اخذ العوض في مقابلة
رفع اليد عن الاختصاص والاقرب الاول الا انه يفرق قاله شيخنا وقال بعضهم والفرق

اقرب

اقرب ولو لمن يعلف به دوابه ولا اخذ اذخر بكسر الهمزة وبذال معجمة وهو الحلفا
الذي في الحرم لما في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال النووي هذا محمول على انه اوحي اليه
في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك ان طلب احد
استثناء شيء فاستثنه او انه صلى الله عليه وسلم اجتهد فقال الا الاذخر قاله
الشوبري وظاهر اطلاقه كغيره جواز تصرف الاخذ للاذخر بجميع التصرفات
من بيع وغيره وهو ما مشى عليه الشيخ ابن حجر والخطيب نقلا عن الشهاب
الرملي ويؤخذ من كلام ابنه في شرحه امتناع البيع كما قاله الشيخ ابن قاسم
قال شيخنا وهو المعتمد وعبارة الشيخ ابن حجر قطعا وقلعا وفي نحو البيع كما اقتضاه
كلامهم لاستثناء الشارع له في الخبر الصحيح ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به
انفاقه من باب نصر به فوق الخشب والقين الحداد الذي يصنع الحديد ولا اخذ
عود كشجر ذي شوك ومنه الغصن المضر المنتشر من الشجرة في طريق المارة فيحل
قطعه وقلعه كالعوسج وان لم يكن نابتا في الطريق عند الجمهور نوع من الشوك جمع
عوسجة وغيره من كل عود كالصيد المؤذي قال الشيخ الرملي وقد اجاب في المجموع عن
خبر الصحيحين ولا يعضد شوكه بانه مخصص بالقياس على الفواسق الخمس وما
اعترضه السبكي بانه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص يرد بانه متناول له في
الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات لانه لا يؤذي وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه
وصححه المص في شرح مسلم وفرق بينه وبين الصيد المؤذي بانها تقصد الاذى بخلاف
الشجر وعبارة الشيخ ابن حجر والمراد المؤذي بالفعل او القوة ويجوز اخذ ورق الشجر
بلا خبط يضر بالشجر اذ خبط الشجر حرام كما في المجموع قال الشيخ الرملي ويجوز اخذ خوص
النخل من غير خبط لها واما الجريد والليف فيحرم التعرض له ولو كانت مملوكة له قاله
شيخنا واخذ ثمره وعود سواك ونحوه وهذا كطعام مباح للاكل لا يجوز التصرف فيه بنحو بيع
ولا هبة وقد تقدم عن الشيخ الرملي انه لا يجوز التصرف فيه بالبيع ولا الهبة واعتمده شيخنا في
حاشية الرملي وتعبيره بالمؤذي اولى من تعبيره في المنهاج بالشوك ويضمن في النابت
المذكور به اي بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم وهذا
النابت شامل للشجر وغيره ففي شجرة حرمية كبيرة عرفا اي تسمى في العرف كبيرة بقرة
قال في العباب تصلح اضحية وكذا في شرح المنهاج قال كما اقتضاه قولهما كغيرهما وحيث
اطلقنا في المناسك الدم فالمراد به دم الاضحية في سنها وسلامتها وصرح به كثير
شارح التعجيز وتجزئ البدنة بخلافه في جزاء الصيد لان المدار فيه على المماثلة
قال الشيخ الرملي كما رواه الشافعي عن ابن الزبير ولا يقال مثله الا بتوقيف وسواء
اخلفت الشجرة ام لا والبدنة في معنى البقرة كما في الروضة وان لم يتنحوا ابدالها عن البقرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)